# تغيّر الفتوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال تطبيقات فقهية معاصرة

أ.م.د. عثمان رحيم محمد الجبوري
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية-قسم أصول الفقه

ملخص البحث

**( تغيّر الفتوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال تطبقات فقهية معاصرة)**

لا يشك مسلم في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وحيويته لمعالجة مشكلات كل عصر وقطر بما يناسبه، وقد أدرك هذه الحقيقة فقهاء الإسلام – رحمهم الله – فكانوا يسعون سعياً جاداً لتجديد الفقه بما يناسب العصر الذي هم فيه، وفي هذا الزمن نجد الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية يقومون بجهودٍ مباركة في تنزيل الفقه على المسائل المستجدة، والنظر في المسائل الاجتهادية التي قد يتغير الحكم فيها بما يتناسب مع الزمن الذي نحن فيه، وليقدم الفقه الإسلامي الحلول لمشكلات العصر الحاضر، فهو جديرٌ بأن يواكب التطور والتغير الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها.

ومن القواعد المهمة التي شاعت عند كثير من المعاصرين، وتدلُّ على قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب التطور، قاعدة: (تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان).

وهي قاعدة هامة صاغها الفقهاء قبل العصر الحاضر وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح . ولكن من يتأمل في استعمالات المعاصرين لها ، يجد اضطرابا في فهمها وخلطا في ضبطها ، بين موسع ومضيق لدائرة الأحكام التي تتغير بتغير الظروف والعصور . ويسعى هذا البحث لإلقاء الضوء على هذه القاعدة ، وبحث معناها وتحقيق محتواها ، وتحرير فهم الأولين لها ، وعرض أراء المعاصرين عنها ، للخلوص من ذلك كله إلى تعريف دقيق لها ، يعين في تحديد تأثير اختلاف الزمان والمكان في تغير الأحكام وقد ذكرت صوراً متنوعة لأحكام تغير بتغير الزمن بين الخلفاء الراشدين ( رضي الله عنهم )

فأوسمت بحثي **( تغيير الفتوى والأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال تطبقات فقهية معاصرة)** وجعلته مكوناً من مبحثين الأول منها تعريف الفتوى والحكم لغة واصطلاحا والفرق بينهما ، والمبحث الثاني اسباب تغيرالفتوى والأحكام وتطبيقاتها الفقهية ، وخاتمة بأهم النتائج.

الباحث

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

فإن من رحمة الله بالمؤمنين أن أرسل اليهم الرسول الأعظم (ﷺ) وأنزل عليهم كتاباً حوى أحكاماً فيه سعادة الدارين ، وجعل من بعد النبي (صلى الله عليه وسلم ) علماء يبينون أحكام الله تعالى لعباده حيث أعطاهم الله عز وجل القدرة على استنباط الأحكام ، فإذا انعدم القائمون بالفتوى بحيث لا يجد الناس من يستفتونه لأدى ذلك الى شيوع الجهل بالشريعة الإسلامية ، وانتشار الضلال بين الناس ، فقال تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] ، ولذلك نبه النبي (ﷺ) وحذّر من تصدر الجهال للفتوى ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ( إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا )[2]

فكان من نتاج وجود العلماء والمفتين ثروة فقهية من الأصول والفروع صارت لمن بعدهم بمثابة الكليات يطبقون عليها ما يُستجد ويحدث من مسائل جزئية ، ولهذا لا يكاد مبصر أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم نصاً ، أو إيماءً.

ويجمع هذا قول الإمام الشافعي (رحمه الله) (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها)[3].

لهذا بقي الفقه الإسلامي متجدداً عبر العصور والأزمان ولا ينكر على ذلك مانراه في كتب السلف من أحكام مدركها العرف والعادة ، فأجروها على عادتهم وعرفهم في ذلك الزمان ، ثم

---

[1] سورة التوبة آية ١٢٢

[2] صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/١، سنة ١٤٢٢هـ ، ٥٠/١ برقم ١٠٠ ، صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٦٠/٨ برقم ٦٨٩٣ (١٣- ٢٦٧٣)

[3] الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت : ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ،ط/١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ، ١٩/١

تغيرت تلك الأعراف والعادات ، فتغيرت الأحكام والفتاوى تبعاً لأعرافهم وعاداتهم المتجددة مالم تكن إثماً ، فقال الإمام القرافي ( ان الْأَئِمَّةَ الْأُوَلَ قَدْ أَفْتَوْا بِفَتَاوَى بِنَاءً عَلَى عَوَائِدَ لَهُمْ وَسَطَّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ بِنَاءً عَلَى عَوَائِدِهِمْ، ثُمَّ الْمُتَأَخِّرُونَ وَجَدُوا تِلْكَ الْفَتَاوَى فَأَفْتَوْا بِهَا.
وَقَدْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ فَكَانُوا مُخْطِئِينَ خَارِقِينَ لِلْإِجْمَاعِ فَإِنَّ الْفُتْيَا بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مُدْرِكٍ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرِكِهِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ) [٤] ، فإجراء الأحكام التي مدركها العادات مع تغير تلك العادات خلاف للإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ماهو في الشريعة يتبع العادات يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ماتقتضيه العادة المتجددة .

فكان العرف والعادة سبب من أسباب تغير الفتوى الأحكام ، وذلك لأن الأحكام المتغيرة غير الثابتة منوطة بالأسباب والعلل ، فإذا تغيرت الأسباب أو العلل تغيرت الأحكام تبعاً لأسبابها وعللها .

وبما أنّ الحياة متجددة ، والخلائق متنوعة ، والأزمان متقدمة ، والظروف مختلفة ، فكل ذلك يتحتم على العلماء إيجاد حلٍ لكل قضية مستجدة ، لأن من ثوابت الإسلام أنه صالح لكل زمان ومكان وأجناس ، فهو للعالمين جميعا الى يوم الدين ، فكان كل ذلك سببا لأختياري هذا العنوان فأوسمت بحثي ( **تغيّر الفتوى والأحكام بتغيّر الزمان والمكان والعادات والأحوال تطبيقات فقهية معاصرة** ) وجعلته مكوناً من مبحثين الأول : تعريف الفتوى والحكم لغة واصطلاحا والفرق بينهما ومشروعيتهما، والمبحث الثاني أسباب تغييرالفتوى والأحكام وتطبيقاتها الفقهية ، وخاتمة بأهم النتائج

---

[٤] أنوار البروق في أنواء الفروق : للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت سنة ٦٨٤ هـ ، عالم الكتب ، ٣/ ١٦٢ ، وهو الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْفَقِيه الأصولي شهَاب الدّين الصنهاجي الأَصْل أصهل من قَرْيَة من كورة بوش من صَعِيد مصر الْأَسْفَل تعرف ببهفشيم وَنسب إِلَى القرافة وَلم يسكنهَا وَإِنَّمَا سُئِلَ عَنهُ عِنْد تَفْرِقَة الجامكية بمدرسة الصاحب ابْن شكر فَقيل هُوَ بالقرافة فَقَالَ بَعضهم اكتبوه الْقَرَافِيّ فَلَزِمَهُ ذَلِك وَكَانَ مالكياً إِمَامًا فِي أصُول الْفِقْه وأصول الدّين عَالما بالتفسير وبعلوم أخر، ينظر الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت : ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ) ، ٦/ ١٤٦

المبحث الأول : التعريف بالفتوى والحكم لغة واصطلاحا ومشروعيتهما

**المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة واصطلاحا**

**الفتوى لغة** : من فتو: الفَتيُّ والفَتِيَّةُ: الشاب والشابة، والقياس فَتُو فَتَاءً. وفَعَلَ ذلك في فَتائة، ممدود مهموز، وجماعة الفَتَى فِتْيَةَ وفِتيان، وتَفَتَّى فلانٌ أي تَشَبَّهَ بالفِتيان. ويجمع الفَتَى على الأفتاء، وجمع الفَتَاةِ فَتَيات، والفَقيهُ يُفتي أي يَبَيِّنُ المُبهم، ويقال: الفُتْيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى[٥].

وهي ما أفتى به الفقيه ، والفتيا والفُتوى بالضم والفَتوى بالفتح هي بمعنى واحد [٦]

وهي ايضا إسمٌ من أفتى العالم اذا بيّن الحكم [٧]، وهي ايضا الجواب عمّا يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية ودار الفتوى هو مكان المفتي .[٨]

**الفتوى اصطلاحاً** : هي (الجواب عما يشكل من الأحكام )[٩] ، وعرفها الجرجاني: هي

---

[٥] كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨/ ١٣٧،باب التاء والفاء و (وء ي) معهما ف وت، ف ت.

[٦] لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ،ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ١٤٨/١٥

[٧] تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت : ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية ، ٣٩/ ٢١٢

[٨] المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة ، ٦٧٣/٢

[٩] معجم مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/١، بيروت ، ١٤٢٦هـ، ص٣٧٣،

(بيان حكم المسألة) [١٠] ، وهي جواب المفتي ، وكذلك الفتيا ، والمستفتي هو من يسأل الفقيه ، والمفتي هو من يجيب عنها [١١] ، وهي ايضا الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام [١٢].

خلاصة القول في تعريف الفتوى اصطلاحا : هي بيان حكم الشرع والجواب عن المسألة المعروضة واخبار المستفتي بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام .

## المطلب الثاني : تعريف الأحكام لغة واصطلاحاً

**الأحكام لغة** : هي جمع لحَكَمَ يحكُمُ ومصدرها الحُكمُ وهو العلم والفقه والقضاء بالعدل [١٣] والحكيم العالم المتقن للأمور [١٤]

**الأحكام اصطلاحاً : للأحكام أو الحكم تعريفات عدة ؛**

فعند المتكلمين : هي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فإن كان ثابتا عن طريق العقل، فهو حكم عقلي كالواحد نصف الاثنين، وإن كان عن طريق اللّغة، فهو حكم لغوي نحو المبتدأ مرفوع، وإن كان عن طريق التجربة، فهو حكم عادى مثل: الإسبرين مسكن للصّداع، وإن كان عن طريق الشرع، فهو حكم شرعي.[١٥]

---

[١٠] التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ،تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط/١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص٤٩، و جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت : ق ١٢هـ) ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط: الأولى، ١٤٢١هـ ،١ /٩٩

[١١] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت : ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٢٤هـ ، ١١٧/١

[١٢] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا :سعدي أبو جيب:دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، ١/ ٢٨١

[١٣] لسان العرب : لإبن منظور ١٢/ ١٤١

[١٤] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٠١/٥

[١٥] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة ، ١/ ٨٥

وعند الأصوليين: الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو –بأعمّ وضعا–، وهو ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، فيكون شاملا للحكم التكليفي والوضعي .[١٦]

وعند الفقهاء :هو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية [١٧]

## المطلب الثالث :الفرق بين الفتوى والحكم:

هنالك ثلاثة فروق بيَّنها الفقهاء بين الفتوى التي تصدر عن المفتي، وبين الحكم الذي يصدر عن الحاكم، وممن بيَّن هذه الفروق: الإمام القرافي في كتابه الفروق[١٨]، والإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين [١٩] بشكل مفصل مما تميزوا به عن غيرهم من الأصوليين ، وهذا الفروق مُلَخَّصها كالآتي :

١. الفرق من حيث اللزوم من عدمه، فالمفتي لا يُلْزِم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قَبل قوله، وإن شاء تركه، وأما القاضي فإنه يُلزِم بقوله للمحكوم بما تضمنه الحكم. قال القرافي: (المفتي مخبرٌ محض، والحاكم منفِّذٌ ومُمضٍ [٢٠].

٢. الفرق من حيث المتعلَّق به، فالفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئيٌ خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير.

---

[١٦] تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت : ٩٧٢هـ) دار الفكر – بيروت ، ٣/ ١٨٠

[١٧] المطلع على ألفاظ المقنع : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت : ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ١/ ٣٨٥

[١٨] ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: للقرافي، ٤/ ٨٩ ،

[١٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، حققه وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م.، ٤/ ١٧٠.

[٢٠] أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/٨٩

٣. الفرق من حيث التوسع في الأحكام من عدمه، فالفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم، ولذلك تجري في العبادات، وليس للحاكم أن يحكم بصحة التيمم أو فساده، وطهارة الماء أو نجاسته، وقد قالت المالكية: لو أن حاكماً أمر بإعلان وقت دخول رمضان، بناءً على شهادة ممن رأى هلال رمضان، فإعلانه ذلك يعتبر فتوى وليس بحكم. وكذلك إذا قال حاكم: ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكما [٢١]. وقد قال شريح: أنا أقضي ولا أفتي[٢٢]. وقال ابن القيم: (فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم([٢٣]. وقد نصَّ القرافي، على أن دائرة الفتوى أوسع من دائرة الحكم، فقال: (كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط([٢٤].

**معنى قاعدة: (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات):**

هذه القاعدة يعبِّر عنها بعض العلماء بقولهم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[٢٥]، وهي إحدى القواعد المتفرِّعة عن قاعدة: العادة محكمة.

والتغير الذي يحدث في الفتوى، إنما هو للأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، وبتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغير اختلاف الفتوى. فقد بين السبكي في فتاواه، أن هذا التغير، إنما هو باختلاف الصورة

---

[٢١] أنوار البروق في أنواع الفروق ٨٩/٤

[٢٢] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي دار الفكر – دمشق ، سنة ١٤٠٨هـ ، ١/ ١٠٨

[٢٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٧٠

[٢٤] أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/ ٨٩

[٢٥] شرح القواعد الفقهية : للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت ١٣٥٧هـ ، دارالقلم ، دمشق / سوريا ،ط/٢،سنة ١٤٠٩هـ ، ١/ ١٤٩.

الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما.[٢٦]

وعندما نقول: إن الفتوى تتغير، فليس المعنى، أنَّ أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيّر، وذلك لتغير الزمان والمكان والعرف؛ لأن أحكام الشريعة، منها: ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف، مهما تغيّرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. ومنها: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشرع ينوِّع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة وسعتها. قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام) [٢٧]. وقد نقل الزركشي عن العز ابن عبد السلام أنه قال: (يحدث للناس في كل زمانٍ من الأحكام ما يناسبهم. قال: وقد يتأيد هذا بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ( لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ[٢٨] لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ )[٢٩]، وقول عمر بن عبد العزيز(ﷺ): (يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور[٣٠]، أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا

---

[٢٦] فتاوى السبكي: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ ، دار المعارف ، ٥ / ٢٩.

[٢٧] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر خواجة أمين أفندي ت١٣٥٣ هـ ، دار الجيل ط/١ سنة ١٤١١ هـ ، ١/ ٤٧

[٢٨] (ما أحدث النساء) من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك ، ينظر صحيح البخاري تعليق مصطفى البغا ، ١٧٣/١

[٢٩] صحيح البخاري ١/ ١٧٣، برقم: ٨٦٩ ، صحيح مسلم ٣٢٨/١ ، برقم ١٤٤ – (٤٤٥)

[٣٠] المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤ هـ، مطبعة السعادة / مصر – القاهرة ، ط/١ سنة ١٣٣٢ هـ ، ٦/ ١٤٠

لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك،لا لأنها شرع مجدد) [٣١]. وقال ابن القيم بعد أن ذكر أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ما نصه: (هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها) [٣٢].

## المطلب الرابع : مشروعية تغيّر الفتوى والأحكام

**أولاً: التغيّر لغة:** (غ ي ر) الغِيَرُ: مِنْ تغيَّر الْحَالِ، وَهُوَ اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ القِطَع والعنَب وَمَا أَشبههما، قَالَ: وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ جَمْعًا وَاحِدَتُهُ غِيرَةٌ؛ وتغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وغَيَّرَه: حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأَنه جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ[٣٣]. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [٣٤]

ومَعْنَاهُ حَتَّى يبدِّلوا مَا أَمرهم اللَّهُ،[٣٥] ويبدلوا ما بأنفسهم من حال الشكر الى حال الكفر.[٣٦]

**ثانياً: التغيّر في الإصطلاح :** هو انتقال الشيء من حالة الى حالة أخرى .[٣٧]

**ثالثاً: مشروعية تغيّر الفتوى والأحكام**

---

[٣١] البحر المحيط في اصول الفقه : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ هـ ، دار الكتبي ، ط/١ سنة ١٤١٤ هـ ، ١/ ٢٢٠.

[٣٢] إعلام الموقعين ٣/ ١١

[٣٣] لسان العرب : لإبن منظور ٤٠/٥، فصل الغين المعجمة.

[٣٤] سورة الأنفال آية ٥٣

[٣٥] لسان العرب : لإبن منظور ٤٠/٥

[٣٦] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي الصوفي (ت : ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان – القاهرة ،ط/١ ١٤١٩ هـ، ٣٤٠/٢

[٣٧] التعريفات : للجرجاني ٦٣/١

إن تغيّر الأحكام مقرر ومسلم وثابت في الشرع، وهو سنة الله سبحانه في تشريعه لعباده، فإنه تعالى حين بدأ خلق الإنسان، وكان الحال ضيقاً لقلة عدد الذرية أباح نكاح الأخت لأخيها، ووسع في أشياء كثيرة، وبقي ذلك إلى أن حصل الاتساع، وكثرت الذرية، فحرم ذلك في زمن بني إسرائيل، وحَرّم عليهم السبت والشحوم ولحوم الإبل وأموراً كثيرة، وكانت توبة الإنسان بقتله، وإزالة النجاسة بقطعها، إلى غير ذلك من التشديدات، ثم لما جاء آخر الزمن، وضعف التحمل، وقلّ الجلد، لطف الله سبحانه بعباده، وخفف عنهم بإحلال تلك المحرمات، ورفع تلك التكليفات ، وقبول التوبات، كل ذلك بحسب اختلاف الأحوال والأزمان، سنة الله الجارية في خلقه[٣٨].

ومن اوضح الأدلة على مشروعية تغيّر الأحكام بتغير الزمان أو المكان او الحال هو ما جاء في السنة النبوية.

١. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ(ﷺ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[٣٩].

. وفي رواية مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِد (ﷺ)، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ» ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) :«وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» [٤٠].

---

[٣٨] ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، دار الفكر – دمشق ، ط/١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ٣٥٣/١

[٣٩] صحيح البخاري ٧/ ١٠٣ برقم ٥٥٦٩

[٤٠] صحيح مسلم ٣/ ١٥٦١ برقم ٢٨-(١٩٧١)

٢. القاعدة الفقهية ( لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ) [٤١]: إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنِدَةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ تَتَغَيَّرُ احْتِيَاجَاتُ النَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّغَيُّرِ يَتَبَدَّلُ أَيْضًا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ وَبِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَتَغَيَّرُ الْأَحْكَامُ ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنِدَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَإِنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ، فمِثَالُ ذَلِكَ: جَزَاءُ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ الْقَتْلُ. فَهَذَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَنِدْ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ[٤٢].

(٤١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر خواجه ، ٤٧/١

(٤٢) المصدر نفسه.

## المبحث الثاني : أسباب تغير الفتوى والأحكام وتطبيقاتها الفقهية :

### تمهيد

مما يُعلم أن الفتوى لا تصدر إلا ممن له الاجتهاد فيما سئل عنه، وهذا بناءً على أن الاجتهاد يتجزأ، وهو ما رجحه الإمام السيوطي، حيث قال في منظومته المسماه: (الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع): الراجح جواز تجزِّي الاجتهاد، بأن يحصل للإنسان قوة الاجتهاد في بعض الأبواب ، أو المسائل ، بأن يعلم أدلته باستقراء منه ، أو من مجتهد كامل.[٤٣]

وإذا كانت الفتوى لا تصدر إلا من أهلها، فمعنى هذا أنها لا تصدر إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة، ثم بيان ما توصل إليه المفتي، ومن هذه المسائل التي قد تعرض على المفتي، ما يكون الدليل فيها واضحاً، ولا خلاف فيه، ومن هذه المسائل ما يكون فيها مجالٌ للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرائن والقياس، حتى يصلوا إلى حكمٍ في ما سئلوا عنه ،فكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقة والعلة والسبب، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم .[٤٤]

فالذي يجعل الفتوى تتغير، هو ما إذا كان الحكم الشرعي مبنيّا على عرف بلدٍ معين، ثم تغير هذا العرف، إلى ما لا يخالف النص الشرعي، أو كان هذا الحكم مبنيّا على مكانٍ معين، أو حالٍ معينة، ثم حدث تغيُّرٌ في ذلك المكان أو الحال، فعندئذٍ تتغير الفتوى بتغير المدرك الذي كان قد وُضع عليه الحكم سابقاً، وهذه الأسباب التي بها تتغير الفتوى قد نص

---

[٤٣] الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي ، دار مكتبة ابن تيمية ،ط/١، ١٩٩٨ ، ٥٣٦/١.

[٤٤] ينظر المفصل في احكام الربا : علي بن نايف الشحود باحث في القرآن والسنة ، ٨٢/٥

عليها الفقهاء في كتبهم ، واعتبروها من موجبات تغير الفتوى، وإليك بيان الأسباب التي بها تتغير الفتوى [٤٥].

## المطلب الأول : أثر تغير الزمان في الفتوى وتطبيقاته المعاصرة:

**الزمن لغة** : اسم لقليل الوقت وكثيره ، يقال زمان وزمن والجمع أزمان وأزمنة . [٤٦] وأزمن الشيء أي طال عليه الزمن وأزمن المكان أقامبه زمناً ، [٤٧] ويقولون لقيته ذات الزمين فيراد بذلك تراخي المدة . [٤٨]

**الزمن اصطلاحاً** : هو مرتبط بمعناه اللغوي فهو يعني ساعات الليل والنهار ، ويشمل الطويل من المدة والقصير منها ، [٤٩] وأن الزمان الحقيقي هو مرور الليل والنهار، أو مقدار حركة الفلك . [٥٠]

**معنى تغير الزمان:** هو اختلاف أحوال الناس وأوضاع العامة عما كانت عليه [٥١] ، وكذلك هو انقراض العصر السابق، أو جزءٍ منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يلازم هذا التغير في الزمان، تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. قال الزركشي: (إنَّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان) [٥٢].

---

[٤٥] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٣١، شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ١/٢٢٧ .

[٤٦] معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مادة ( زمن ) ٣/ ٢٢

[٤٧] المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة ، ١مادة ( زمن ) /٤٠١

[٤٨] معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢

[٤٩] كتاب التعريفات : للجرجاني، ١/ ١١٤

[٥٠] دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت : ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ،ط/١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ،١١٠/٢

[٥١] ينظر الفقه والشريعة من مؤلفات وزارة الأوقاف السعودية ،٤٢/١

[٥٢] البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٣١.

وقال ابن تيمية: (أن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف) [٥٣].

**ومن الأدلة على ذلك :**

١- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٥٤].

٢- الإبراد بالصلاة زمن شدة الحر ،فعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال : ( إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ) [٥٥].

وجه الدلالة :

انتقل عن الأصل الذي هو استحباب التبكير بالصلاة في أول وقتها إلى استحبابه في آخره لتغير الزمن .[٥٦]

٣- الصلاة في البيوت في الليلة الباردة أو المطرة مع أن الأصل وجوب الصلاة في المساجد جماعة ، ففي صحيح البخاري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ( كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ). [٥٧]

٤- ومن ذلك النهي عن الادخار في الأضاحي أكثر من ثلاث في زمن الفاقة ، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): ( مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا

---

[٥٣] الفتاوى الفقهية الكبرى ( فتاوى ابن حجر ) : لشيخ الإسلام احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ ) جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ( ت ٩٨٢هـ) دار المكتبة الإسلامية ١/ ٢٠٢.

[٥٤] صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢ برقم ١٠٦ - (٩٧٧)

[٥٥] صحيح البخاري: ١/ ١١٣ برقم ٥٣٦ ، وصحيح مسلم : ١/ ٤٣٠، برقم ١٨٠ – (٦١٥).

[٥٦] ينظر تعليق مصطفى البغا في صحيح البخاري ١١٣/١

[٥٧] صحيح البخاري ١٢٩/١ برقم ٦٣٢

وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا) [٥٨] . وفي رواية مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: ( نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ» ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ( ﷺ): «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا) [٥٩].

ولهذا عندما خطب سيدنا علي (رضي الله عنه) بالناس زمن سيدنا عثمان (رضي الله عنه) وهومحصور، والناس في فاقة ،وجوع ذكرهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار.[٦٠].

٥_ اوقف سيدنا عمر (رضي الله عنه) اقامة حد السرقة في عام المجاعة [٦١].

**وحجته (رضي الله عنه)**

أ- أن مقصود الشرع بهذا الحد هو عقوبة المعتدين وزجرهم عن الإعتداء ، وأن السارق المضطر ليس معتديا ، بل المعتدي من كان غنيا والناس من حوله جياع الى حد الضرورة، وقد اعذر الله المضطرين فكيف يقام عليهم الحد .[٦٢]

ب- وجد أن الرمادة ( المجاعة ) شبهة كبيرة تدرأ الحد [٦٣]. فقال سيدنا عمر (رضي الله عنه)

---

[٥٨] صحيح البخاري ٧/ ١٠٣ برقم ٥٥٦٩

[٥٩] صحيح مسلم ٣/ ١٥٦١ برقم ٢٨-(١٩٧١)

[٦٠] ينظر شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت : ٣٢١هـ) ، تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، سنة ١٤١٦ هـ ، ١٨٧/٤

[٦١] ينظر : علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ت ١٣٧٥ هـ ،مكتبة الدعوة ، دار القلم في مصر ،ط/٨ ، ٨٦/١

[٦٢] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : لأحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط/٢ سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٣٣٣/١

[٦٣]ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٣٣٣/١

( لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ)[٦٤]

## أمثلة تطبيقية :

المثال الأول: خروج العلماء من بلدانهم وسفرهم إلى البلدان العلم.

ففي العراق مثلاً عندما كان البلد آمناً مطمئناً كان بعض العلماء قد أفتوا بحرمة سفر العالم وخروجه من بلده إلى أي بلد كان سواء كان عربياً أو غربياً لما فيه من منفعة البلاد وأهل جلدته وبلده من علمه وصلاحه، ولما تغيّر حال البلاد بمرور الزمن ومرّ البلد بزمن الفتنة والفتن المتكررة وكثر الهرج والمرج والقتل والتهجير وإعجاب كل امرء برأيه وانتشر الفساد وانعدم الأمن والأمان تغيّرت فتاوى العلماء فيه وأجازوا السفر والخروج من البلاد بل ووصل الحال إلى الوجوب في حقهم حفاظاً على أرواحهم وكرامتهم وهذا بسبب تغير الزمان والحال الذي مرّ به البلد، نسأل الله الأمن والأمان لبلادنا وبلدان المسلمين .

المثال الثاني: تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة مع أن الأصل جواز بيعه[٦٥]، وهذا في كل زمان حتى وقتنا الحاضر، كما حدث في الإحتلال الأمريكي ، وحدوث الفتنة في العراق بين أفراد شعبه.

---

[٦٤] المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت : ٢٣٥هـ)تحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض ،ط/١سنة ١٤٠٩ ، ٥١١/٥.

[٦٥] ينظر فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت : ٨٦١هـ)، دار الفكر ٥٩/١٠

وذلك للحديث الذي يرويه عمران بن حصين (ﷺ) ( ان النبي (ﷺ) نهى عن بيع السلاح في الفتنة ). [٦٦] وقد بوب البخارب بابا في صحيحه باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة .[٦٧]

المثال الثالث: حضور النساءصلاة الجماعة في المسجد:

فقد تغير حكم حضور النساء لصلاة الجماعة في المسجد بحسب تغيّر الزمان إلى ثلاثة أحكام؛ الأول : الإباحة، والثاني: المنع، والثالث: عاد إلى الإباحة.

وذلك لأنه ثبت عن رسول الله (ﷺ) في أكثر من حديث أنه لم يمنع النساء من الذهاب الى المسجد بل كانت النساء يصلين خلفه وقد ورد ما يدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها :

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)[٦٨].

٢- ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ) [٦٩].

ت- عن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال : قال رسول الله (ﷺ): ( إني لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي كراهية أن اشق على أمه ) [٧٠].

---

[٦٦] مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت : ٢٩٢هـ) ، مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة ، ط١،٢٠٠٩م ، وقال في مسنده هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلَّا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ اللَّقِيطِيُّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَبَحْرُ بْنِ كَنِيزٍ لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ وَلَكِنْ مَا نَحْفَظُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ إِخْرَاجِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ مَوْقُوفًا ، ٩/ ٦٣ ، وقال البيهقي انه موقوف. ينظر فتح القدير ٤٦١/٥

[٦٧] صحيح البخاري: ٦٣/٣

[٦٨] صحيح البخاري: ٦/٢ برقم ٩٠٠

[٦٩] صحيح مسلم: ٣٢٧/١ برقم ١٣٧- ( ٤٤٢)

[٧٠] صحيح البخاري: ١٤٣/١ برقم ٧٠٧

وحينما تغير الزمان بعد الرسول (ﷺ) وأحدث النساء التبرج والزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب وما شابه ، فلذلك قالت عائشة (رضي الله عنها ) : ( لو ادرك النبي (ﷺ) ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل ) [٧١] .

ولهذا قال الحنفية : يكره للشابات حضور الجماعات لما فيه من خوف الفتنة ، ثم جاء المتأخرون منهم فمنعوا حتى العجائز لغلبة الفساد في سائر الأوقات .[٧٢]

ومستند تغيير الفتوى عما كانت في زمن الرسول (ﷺ) هو ما قاله ابن الهمام ( المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التفتين أو هو من باب الإطلاق بشرط ، فيزول بزواله ، كإنهاء الحكم بإنهاء علته ).[٧٣]

**وأما في وقتنا الحاضر** فقد صممت المساجد بعزل مصلى النساء عن الرجال ابتداءً من الباب الخارجي للمسجد مما يؤدي إلى عدم الإختلاط واحتمال الفتنة فيه لذا انتفت الكراهة لهن من حضورهن إلى الجمعة والجماعة والعيدين وذلك بإنتفاء السبب بتغير تصميم المساجد بهذا الزمن عما كانت عليه في الماضي.

## المطلب الثاني : أثر تغير المكان في الفتوى وتطبيقاته المعاصرة:

**المكان لغة** : هو الموضع الحاوي للشيء. [٧٤]

**المكان اصطلاحاً** : هو ما يأخذه الحجم من الفراغ ، وكذلك هو نفس معناه اللغوي .[٧٥]

---

[٧١] صحيح البخاري : ١٧٣/١ برقم ٨٦٩

[٧٢] ينظر : تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت : ٦٦٦هـ ،تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ،ط/١، ١٤١٧، ٨٩/١

[٧٣] شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١هـ ،دار الفكر– بيروت ، ٣٦٥/١

[٧٤] تاج العروس من جواهر القاموس : مادة (مكن ) ٣٦/ ١٨٩ ، المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت : ٥٠٢هـ) تحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط/١ – ١٤١٢ هـ ، مادة ( مكن ) ص ٤٧١

[٧٥] دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ٢٢٠

**معنى تغير المكان:** هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكانٍ معين، تتغير باختلاف المكان.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري معلقاً (قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير ،والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة [٧٦] .

وجه الإستدلال : إن سيدنا معاذ(ﷺ) استبدل ثياب (خميص) وهو الثوب الصغير المربع ذو خطوط أو( لبيس) أي ملبوس مكان الشعير والذرة في اليمن بينما هذا لم يكن يحصل في المدينة .[٧٧]

ومما يدل عليه إخراج زكاة الفطر من قوت البلد لأنه أنفع لفقراء البلد وأيسر على المتصدقين.

فعن ابن عمر (ﷺ) قال : « فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرعَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ »[٧٨].

قال ابن القيم رحمه الله : " وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن، واللحم، والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان" [٧٩] .

ومن ذلك أن رسول (ﷺ) نهى أن تقطع الأيدي في الغزاة، فعن يسر بن أرطأة (ﷺ) قال : سمعت النبي (ﷺ) يقول (لا تقطع الأيدي في الغزو) [٨٠].

---

[٧٦] صحيح البخاري ١١٦/٢ باب العرض في الزكاة .

[٧٧] ينظر تعليق مصطفى البغا في صحيح البخاري ١١٦/٢

[٧٨] صحيح البخاري ١٣٠/٢ برقم ١٥٠٣

[٧٩] ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : لإبن قيم الجوزية ١٢/٣

[٨٠] سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

وجه الإستدلال :

ذكر الترمذي عن اهل العلم ومنهم الأوزاعي انهم لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. [٨١]

**أمثلة تطبيقية:**

المثال الأول: نبش القبور الأصل فيه الحرمة لأنه هتك لحرمة الميت،[٨٢] ولكن استثنى الفقهاء بعض الحالات يجوز فيها نبش القبور ونقلهم الى مكان آخر ، منها اذا كان في ارض مغصوبة أو دفن معه مال أو ذهب وغيرها من الأسباب المبيحة للنبش ، ومن الأسباب المبيحة لنبش القبور ونقلها الى مكان آخر في عصرنا هو وجود ضرورة ، ومصلحة عامة للبلاد **مثل مد انابيب المجاري للمدينة أو اسلاك كهربائيية أو انشاء مشفى وغيرها من الضروريات للمدينة** في حالة عدم وجود بديل عن المقبرة لكونها المكان المناسب للمشروع كما حدث في دولة دبي حيث وجدوا ضرورة مد انابيب المجاري من وسط المقبرة وهذا ما

---

تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ٥٣/٤ برقم ١٤٥٠ ، وقال هذا حديث غريب وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ويقال بسر بن أبي أرطأة ايضا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم.

[٨١] سنن الترمذي : ٤/ ٥٣.

[٨٢] ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠هـ) ، ط/٢ دار الكتاب الإسلامي ، ٢١٠/٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت : ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،٧٦/٣ ، المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٢٩٩/٥ ،المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، ٤٠٢/٢

حدده المختصون من المهندسين والمقيمين للمشروع ، فاستفتوا اهل الفتيا من اهل العلم وكان منهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حيث اجازوا لهم ذلك بناء على المصلحة العامة .[٨٣] فهذا من تغيير الفتوى بسبب المكان حيث لو يوجد مكان آخر مناسب لما اجازوا ذلك .

المثال الثاني: الضيافة إنما تتأكد على أهل البادية، ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق ، وغيرها، ولأن القرى يقل الوافد إليها ،فلا مشقة بخلاف الحضر .

المثال الثالث: صلاة أهل القطبين، وصيامهم ،وكذا المناطق التي يطول فيها وجود الشمس أو غيابها فوق العادة حيث تقدر اوقات الصلاة والصيام تقديرا وذلك قياسا على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه(( قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:( أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: ( لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ) [٨٤].

## المطلب الثالث : أثر تغير الأحوال في الفتوى وتطبيقاته المعاصرة :

**الحَالُ في اللغة** : لفظة لها معان كثيرة بحسب تصريفها وموضعها في السياق، ومنها تدل على كِينَةُ الإنسان وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ أَو شَرٍّ، يُذَكَّر ويُؤَنَّث، وَالْجَمْعُ أَحْوَال وأَحْوِلَة؛ وَالْوَاحِدَةُ حَالَةٌ، يقال: هو بحَالَة سوءٍ، فَمَنْ ذَكَّر الحَال جَمَعَهُ أَحْوَالًا، وَمَنْ أَنَّثَها جَمَعَه حَالات، وحَالِ الإنسان وأَحْوَالِه[٨٥].

**وفي الإصطلاح:** لم يختلف المنعى الإصطلاحي للحال عن معناه اللغوي فهو يتعدد بتعدد موقعه وسياقه في الخطاب، فهو لم يخرج عن معناه اللغوي [٨٦].

**معنى تغير الأحوال:** هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فقال: (فهذا –معرفة الناس– أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما

---

[٨٣] موقع القرضاوي في ٢٠٠١/٧/٥

[٨٤] صحيح مسلم ٢٢٥٠/٤ برقم ١١٠

[٨٥] لسان العرب: فصل الحاء المهملة، ١١/ ١٩٠

[٨٦] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ٢٥٢.

يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله [٨٧].

**ومما يدل على ذلك**

١- قوله تعالى لمن وصل حالة الإضطرار ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٨٨]،

وجه الإستدلال: فيها دلالة على تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة في الأحوال العارضة للأمة وللأفراد، وهذا من الرخصة[٨٩].

٢- وقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [٩٠]

## تطبيقات فقهية

**المثال الأول: حكم لباس النقاب يختلف باختلاف حال المرأة وحال من حولها من المجتمع:** فإذا كان حالها مما يسمح أو يستدعي لبس النقاب **كالجمال** مثلاً فإنه يختلف حكم لباس النقاب بحسب جمالها فإذا كان جمالها يؤدي إلى فتنة الرجال وغالب من ينظر إليها فإنه يصير في حقها واجب ، وأما إذا لم يكن جمالها فاتن فإنه يبقى على الإستحباب للستر وكمال الحشمة فيه.

---

[٨٧] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٥٧.

[٨٨] سورة البقرة آية ١٧٣

[٨٩] مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/ ٤٨٦.

[٩٠] سورة الأنعام آية ١١٩

**ولكن إذا كان لبس النقاب يؤدي إلى ضرر فيها** كإن كانت مريضة بمرض في إنفها كالحساسية والجيوب الأنفية مثلاُ فإن النقاب يؤدي إلى اختناقها وعدم التنفس الجيد لها ففي هذه الحالة سيتغير حكم لبس النقاب في حقها وإن كانت جميلة لوجود المانع وهو الضرر.

**وكذلك من صور عدم لبس النقاب في حق الجميلة** إذا كان حال الوضع الأمني للبلد متردي وحدوث خوارق أمنية بوسيلة تخفي بعض المجرمين بزي النقاب ففي هذه الحالة يمنع لبسه لأستتباب الأمن وعدم تغلغل المجرمين عن طريق هذا اللباس فالمصلحة العامة مقدمة على الخاصة .

المثال الثاني: فعل ما حرمه الله عند الإضطرار: كأكل الميتة أو شرب الخمر أو التلفظ بألفاظ الكفر، وحال الإضطرار مختلف بإختلاف نوعه سواء كان هلاكاً او اكراها أو الحاق ضرر أعظم وغيرها من اسباب الإضطرار وقد يصل بالمرء ان يسرق من شدة مايصل اليه من الجوع والحاجة ولم يعاقب على ذلك لأنه لم يكن في حقه هذا الجر جرما وهذ ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة ولم يقطعهم سيدنا عمر (رضي الله عنه )

المثال الثالث: شرب الخمر حرام وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع مادام على حالته المسكرة فإذا تخلل وصار خلاً بنفسه أصبح حلالاً بلا خلاف وذلك تبعاً لتغير حالته

المثال الرابع: المرأة المسلمة البالغة واجب عليها الصلاة والصيام والحج مادامت على طهر فاذا تغير حالها وحاضت سقط عنها ما وجب من الصلاة مادامت في الحيض ، فتغير حكمها من حيث وجوب الصلاة الى حرمت الصلاة اثناء مدة الحيض ، اما الصيام

والحج فعليها القضاء عند الطهر [٩١]، لحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[٩٢]

المثال الخامس: إنكار المنكر من الشعائر العظيمة حيث اكرم الله هذه الأمة مادامت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وحث على ذلك رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فقال «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»[٩٣]

ولكن اذا وجد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر انّ إنكار المنكر للسلطان فيه مفسدة اعظم من السكوت توجب عليه السكوت بدل ان يتوجب عليه انكار المنكر وما عليه الا ان ينكر المنكر بقلبه وذلك اضعف الإيمان فقال ابو سعيد (ﷺ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [٩٤] .

---

(٩١) ينظر: البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت : ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٦٢١/١ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط/١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ١٩٨/١١ ،الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ،دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، ١٣٤/١

(٩٢) صحيح البخاري ٧٣/١ برقم ٣٣١

(٩٣) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت : ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٢١٥/٣ برقم ٤٨٨٤

(٩٤) صحيح مسلم ٦٩/١ برقم ٧٨-(٤٩)

## الخـاتـمـــــــة

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد.....

فقد اتممت البحث بفضل الله وحده وتوصلت من خلال دراستي فيه بأن تغيير الفتوى والأحكام موضوع واسع المجال ويعالج نوازل الأحداث المستحدثة وتوصلت فيه لعدة نتائج منها:

١. ان الفتوى هي بيان حكم الشرع والجواب عن المسألة المعروضة واخبار المستفتي بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام .

٢. الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو– بأعمّ وضعا–، وهو ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، فيكون شاملا للحكم التكليفي والوضعي .

٣. يوجد فروق بين الفتوى والحكم منها الفتوى إخبار عن الحكم ولا يلزم المستفتي الإلتزام بها فهو مخير ، اما الحكم فهو مُنَفذ ومُمض ، والفتوى شريعة عامة، تتناول المستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئيٌ خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى الغير، والفتوى تعتبر أوسع دائرة من الحكم

٤. إن تغيّر الفتوى والأحكام مشروعة في الكتاب والسنة بشكل واضح وعمل على ذلك صحابة رسول الله (ﷺ) ومن تبعهم من السلف والخلف بلا خلاف .

٥. إن لتغيّر الفتوى أسباب منها سبب الزمان والمكان والحالات وذلك لأن الفتوى أو الحكم المنوط بالسبب أو العلة يتغير بتغير السبب او العلة، فالسبب يتبع المسبب وجوداً وعدماً، أما الأحكام التي شرعت لأمر غير معلل فلا تتغير لأن شرعت لأسباب لايعلمها إلا الله فهي غير معللة أوغير مدركة أسباب تشريعها فهي باقية مادامت السموات والأرض إلى ان يرث اللهالارض ومن عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المراجع والمصادر بعد القرآن الكريم :

١- آداب الفتوى والمفتي والمستفي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ،تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي دار الفكر – دمشق ، سنة ١٤٠٨هـ .
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، حققه وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م .
٣- أنوار البروق في أنواء الفروق : للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، عالم الكتب .
٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٢٤هـ .
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، ط/٢ دار الكتاب الإسلامي .
٦- البحر المحيط في اصول الفقه : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ هـ ، دار الكتبي ، ط/١ سنة ١٤١٤ هـ .
٧- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان – القاهرة ،ط/١ ١٤١٩ هـ .
٨- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م
٩- **تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية .**
١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
١١- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ ،تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ،ط/١، ١٤١٧ .
**١٢-** التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ،تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط/١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
١٣- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ط: الأولى .
١٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابدين، دار الفكر / بيروت ،سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
**١٥-** الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط/١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر خواجة أمين أفندي ت١٣٥٣ هـ ، دار الجيل ط/١ سنة ١٤١١ هـ .

١٧- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ،ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٨- الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ،ط/١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
١٩- سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٠- شذرات الذهب في اخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ت ١٠٨٩هـ ، دار الكتب العلمية .
٢١- شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم - دمشق / سوريا ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٢٢- شرح القواعد الفقهية : للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت ١٣٥٧هـ ، دارالقلم ، دمشق / سوريا ،ط/٢،سنة ١٤٠٩هـ .
٢٣- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١هـ ،دار الفكر- بيروت .
٢٤- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، سنة ١٤١٦ هـ .
٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ
٢٦- صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/١، سنة ١٤٢٢هـ
٢٧- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٨- علم اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف المتوفى ١٣٧٥ هـ ،مكتبة الدعوة ، دار القلم في مصر ،ط/٨ .
٢٩- فتاوى السبكي: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ ، دار المعارف .
٣٠- الفتاوى الفقهية الكبرى ( فتاوى ابن حجر ) : لشيخ الإسلام احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ ) جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ( ت ٩٨٢هـ ) دار المكتبة الإسلامية .
٣١- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٣٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، دار الفكر – دمشق ، ط/١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٣٣- الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٣٤- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي ، دار مكتبة ابن تيمية ،ط/١، ١٩٩٨ .

٣٥- **لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ،ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.**
٣٦- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
**٣٧-** المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠
٣٨- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة ، ط١،٢٠٠٩م.
٣٩- المطلع على ألفاظ المقنع : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٤٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٤١- **المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.**
٤٢- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.
٤٣- معجم مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/١، بيروت ، ١٤٢٦هـ
٤٤- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م.
٤٥- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.
٤٦- المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط/١ - ١٤١٢ هـ.
٤٧- المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤ هـ، مطبعة السعادة / مصر – القاهرة ، ط/١ سنة ١٣٣٢ هـ.
٤٨- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : لأحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط/٢ سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م.
٥٠- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).